

... لم يُكْتَب من الغافلين

من مستحبات الكفن

إعداد: «شعائر»

عن الإمام الصادق عليه السلام: «مَنْ كَانَ كَفَنُهُ مَعَهُ فِي بَيْتِهِ لَمْ يُكْتَب مِنَ الْغَافِلِينَ، وَكَانَ مَأْجُورًا كَلَّمَا نَظَرَ إِلَيْهِ». مجموعة من المستحبات اللازم مراعاتها عند اختيار الكفن، وإعداده، وعند تكفين الميت، كما وردت في (العروة الوثقى) للسيّد محمد كاظم اليزدي رحمه الله.

يستحب للمؤمن أن يهَيءَ كَفَنَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ وَكَذَا السُّدْرَ وَالْكَافُورَ، فِي الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ هَيَأَ كَفَنَهُ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَكَلَّمَا نَظَرَ إِلَيْهِ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ. وَمِنْ هَذِهِ الْمُسْتَحَبَّاتِ:

الأول: إجادة الكفن، فإنَّ الأموات يتباهون يوم القيامة بأكفانهم، ويُحشرون بها، وَقَدْ كَفَّنَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام بِكَفْنٍ قِيَمَتُهُ أَلْفَا دِينَارًا، وَكَانَ تَمَامَ الْقُرْآنِ مَكْتُوبًا عَلَيْهِ.

الثاني: أن يكون من القطن.

الثالث: أن يكون أبيض. "...

الرابع: أن يكون من خالص المال وطهوره، لا من المشتبهات.

الخامس: أن يكون من الثوب الذي أحرم فيه أو صلّى فيه.

السادس: أن يلقى عليه شيء من الكافور والذريرة، وهي على ما قيل حبّ يشبه حبّ الحنطة له ريح طيب إذا دُقَّ، وتسمّى الآن قمحة («...») ولا يبعد استحباب التبرك بتربة قبر الحسين عليه السلام، ومسحه بالضريح المقدّس، أو بضرائح سائر الأئمة عليهم السلام بعد غسله بماء الفرات، أو بماء زمزم.

السابع: أن يجعل الطرف الأيمن من اللّفاقة على أيسر الميت، والأيسر منها على أيمنه.

الثامن: أن يُخاط الكفن بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطة.

التاسع: أن يكون المباشر للتكفين على طهارة من الحدّث، وإن كان هو الغاسل له فيستحب أن يغسل يديه إلى المرفقين بل المنكبين ثلاث مرّات، ويغسل رجليه إلى الركبتين، والأولى أن يغسل كلّ ما تنجّس من بدنه، وأن يغتسل غسل المسّ قبل التكفين.

العاشر: أن يكتب على حاشية جميع قطع الكفن من الواجب والمستحب حتى العمامة اسمه واسم أبيه، بأن يكتب: «فلان ابن فلان يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً رسول الله صلّى الله عليه وآله، وأنّ عليّاً والحسن والحسين وعليّاً ومحمّداً وجعفرًا وموسى وعليّاً ومحمّداً وعليّاً والحسن والحجة القائم أولياء الله وأوصياء رسول الله وأئمّتي، وأنّ البعث والثواب والعقاب حقّ».

الحادي عشر: أن يكتب على كَفَنِهِ تَمَامَ الْقُرْآنِ وَدَعَاءَ الْجَوْشَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَيُسْتَحَبُّ كِتَابَةُ الْأَخِيرِ [الجوشن الكبير] فِي جَامِ بَكَافُورٍ أَوْ مِسْكَ ثَمَّ غَسَلَهُ وَرَشَّهُ عَلَى الْكَفْنِ، فَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ عليه السلام: «إِنَّ أَبِي أَوْصَانِي بِحِفْظِ هَذَا الدُّعَاءِ، وَأَنْ أَكْتُبَهُ عَلَى كَفَنِهِ، وَأَنْ أَعْلِمَهُ أَهْلَ بَيْتِي».

ويُستحبُّ أيضاً أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ الْبَيْتَانِ اللَّذَانِ كَتَبَهُمَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَلَى كَفْنِ سَلْمَانَ وَهَمَا:

وفدّت على الكريم بغير زادٍ من الحسنات والقلب السليم

وحمل الزاد أقبح كلّ شيءٍ إذا كان الوفود على الكريم